[118] يصلها أو نام عنها ؟ قال: يقضيها إذا ذكرها (1) في أي ساعة ذكرها. باب 2 (1423) 1 - قال الرضا عليه السلام في حديث: كلما غلب الله عليه، مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عزوجل (1) كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له. باب 3 (1424) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا نسى الرجل صلوات أو صلاها بغير طهور _____ الجديد، 8: 253 / 1 (10565)، والقديم، 5: 348 / 1. وكذا في الباب 2، الجديد، 8: 256 / 3 (10576)، والقديم، 5: 350 / 3. نقله عن التهذيب: 2: 266 / 1059، والاستبصار، 1 / 286 / 1046، وأشار إليه عن الكافي، 3: 292 / 3، وإلى مثله عن التهذيب، 2: 171 / 681 و 172 / 685 والتهذيب، 3: 159 / 341. (1) أي بالتعجيل والترتيب تقضى الصلوات، سمع منه. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب 3 (باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة). الجديد، 8: 260 / 7 (10586)، والقديم، 5: 352 / 7. فيه:... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب... بدل (كما قال الله عزوجل كلما...). نقله عن العلل: 271 / 9، الباب 182، باب علل الشرايع وأصول الاسلام، وفى العيون، 2: 117 / 1، الباب 34 (العلل التى ذكر الفضل بن شاذان في آخرها إنه سمعها من الرضا علي بن موسى (عليه السلام) مرة بعد مرة وشيئا بعد شئ). (1) أي كما قال الله أقم الصلوة لذكري. الباب 3 فيه حديث راحد 1 - الرسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب 6 (باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى. صلاة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة). _____